

14303 - حكم الجمع بين الصلاتين لمن به سلسل بول

السؤال

فتوى الشيخ ابن عثيمين عن مسألة الشخص الذي ينزل منه قطرات بول بعد أن يكون قد دخل المرحاض واستنجى هو أن على هذا الشخص أن يستنجي ، ثم عندما يدخل وقت الصلاة ، فإن عليه أن يتوضأ ، وسؤالي هو : إذا كان المسلم يجمع صلاته بسبب السفر ونزلت بعض القطرات منه في الفترة الفاصلة بين الصلاتين ؟ أي : بعد أن يكون قد أدى صلاة الظهر ، لكن قبل أن يكون قد انتهى من إقامة صلاة العصر ، أو في أي وقت في أثناء صلاة الظهر ، أي قبل أن يكون المذكور قد أقام للعصر ، فهل عليه أن يعيد وضوءه مرة أخرى ليصلي الثانية أي العصر في هذا المثال ؟.

الإجابة المفصلة

إذا كان سلسل البول مستمراً لا ينقطع عنه وهو يصلي فإنه يصلي صلاة العصر بنفس الوضوء ، وليس عليه أن يعيد الوضوء .

أما إذا كان سلسل البول ينقطع عنه ، ثم نزلت بعض القطرات في الفترة ما بين الصلاتين فإن عليه أن يعيد الوضوء . والله أعلم .